فيخرج الماء وغير الوعاء من حوض ونحوه وان تغير اللون او الطعم
بذلك فانه لا يضر لانه في شرح مانصه لا مفهوم لمسافر ولا لاهل
البوادي والعرب ولو تغير بجرم الفضة ان فلا يضر ولا مفهوم للوعاء بل
ولو تغير بماء قربة او حوض مثلا فلا يضر وهذا كله ما لم يكن مربوطا
به اما ان كان مربوطا به فلا يضر مطلقا تغير اللون او الطعم او
الريح على المذهب ثم قال وانظر اذا شك في كونه مربوطا ام لا والظاهر
انه كما كالشك في مغير الماء ونقل عن د انه لا يضر التغير بالدباغ
ولو كان بينا لانه كالتغير بالمقر هو واصله للشبيبي قال
سنر ولا يستغني عنه عند العرب واصحاب البوادي واما ورق الشجر
النابت فلا يضر اتفاقا كما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي بل ان كانت
الشجرة في اصل الماء وتغير بعروقها فقيل لا يضر وقيل ان كانت
خضرة منتشرة ففي ذلك قولان وان كانت يابسة فالماء فضلا و
لسقوطها اعتبار المنفعة قاله الاشياخ نقله ح في شرحه
للمختصر وقوله كالذائب تشبيه لافادة الحكم ومعناه ان الماء اذا
ذاب بعد ان كان جامدا فهو مطلق ايضا كالثلج والبرد والجليد وسواء
ذاب بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده لا في
بموضعه قاله شن واما اذا طرح في الماء فهل يسلب الطهورية ام لا
قولان والمذهب انه لا يسلب الطهورية كالتراب ولو طرح
قصدا مطلقا سواء كان معدنيا او مصنوعا وهو الذي صدر به خليل
في مختصره بقوله ولو قصدا من تراب او معدن ملح والراجح السلب بالملح
الاخير ضعيف والله اعلم ولما انهى الكلام على الماء المطلق الذي تكون

بالطهارة

به الطهارة وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها
الى صغرى وكبرى وبدل منهما وهو التيمم وبدا بالطهارة الصغرى
لتكررها وكثرة موجباتها ولان الله تعالى بدا بها في الكتاب
العزيز بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى
الكعبين فقال فصل فصل يفصل فصلا
وتفرع معناه لغة واصطلاحا وفرائض جمع فرض وهو ما فرض
الله على الانسان واوجبه عليه الوضوء بالضم للوزن وهو
مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء
اي نظيف حسن لانه يحسن الاعضاء بزوال الاوساخ عنها
ويطهرها من الذنوب وفي الشرع عبارة عن غسل ومسح اعضاء
مخصوصة على صفة مخصوصة لتنظف وتحسن ويرتفع عنها
حكم الحدث المانع من اداء العبادة وتفتح واوه وتضم فقيل
مترادفان وقيل بالفتح الماء وبالضم للفعل وقيل بالعكس
وعن الخليل الفتح فيهما وحكي ضمهما وهو شاذ وهو مخصوص بهذه
الامة من خصائصها وخبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
غير صحيح سلمنا صحته فالخصوصية للانبياء لا لاممهم وفضيلة
الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الامة دون غيرها قاله تت
ودليل وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)